

## الدر المختار

( وشرط العدالة في الديانات ) هي التي بين العبد والرب ( كالخبر عن نجاسة الماء  
فيتيمم ) ولا يتوضأ ( إن أخبر بها مسلم عدل ) منزجر عما يعتقد حرمة ( ولو عبداً ) أو  
أمة ( ويتحرى في ) خبر ( الفاسق ) بنجاسة الماء ( و ) خبر ( المستور ) ثم يعمل بغالب ظنه  
ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه وتوضأ وتيمم فيما إذا غلب ( على رأيه  
( كذبه كان أحوط ) وفي الجوهرة وتيممه بعد الوضوء أحوط .  
قلت وأما الكافر إذا غلب صدقه على كذبه فإراقته أحب .  
قهستاني و خلاصة و خانية .  
قلت لكن لو تيمم قبل إراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزماً في الجملة  
بخلاف الكافر